

التاريخ : ٢٠ فبراير ٢٠٢٥

اشارة :

تعميم رقم (٤) لسنة 2025

صادر بتاريخ : ٢٠ / 2 / 2025

بشأن التقيد بمواعيد العمل الرسمي في شهر رمضان المبارك


إستنادا إلى :

- المرسوم بقانون رقم ( 15 ) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- المرسوم الصادر بتاريخ 4 أبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي وتعديلاته .
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2024 بشأن تحديد مواعيد العمل الرسمية بالجهات الحكومية خلال شهر رمضان المبارك .
- القرار الوزاري رقم (6) لسنة 2024 بشأن مواعيد العمل الرسمية في شهر رمضان المبارك بمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة .
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2025 بشأن مواعيد الدوام خلال شهر رمضان المبارك .

على جميع الموظفين الإلتزام بما هو وارد في القرار الوزاري رقم 6 لسنة 2024 بشأن مواعيد العمل في شهر رمضان المبارك بمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة .

ويراعى التقيد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 6 ) لسنة 2024 بشأن الإلتزام بإثبات ( بصمة التواجد ) وفقا لما هو وارد بذلك القرار .

وكيل الوزارة

  
نایف شویش المطیري  
وكيل الوزارة بالإنابة



ديوان الخدمة المدنية

رقم الصادر : 13960

تاريخ الصادر : 17/02/2025

رقم المعاملة : 2025015175



2025015175

الإشارة:

التاريخ:

تعميم رقم ( 3 ) لسنة 2025

بشأن

مواعيد الدوام خلال شهر رمضان المبارك

في الفترة الصباحية و الفترة المسائية

لقد سبق أن أصدر ديوان الخدمة المدنية قراره الخارجي رقم (1) لسنة 2024 بشأن تحديد مواعيد العمل الرسمية بالجهات الحكومية خلال شهر رمضان المبارك من كل عام بنظام الدوام المرن وقد تضمن هذا القرار الخارجي المواعيد والقواعد والاحكام الواجبة التطبيق في هذا الشأن مؤكداً على تطبيق القرار في شهر رمضان من كل عام، على أن تكون ساعات الدوام بواقع أربع ساعات ونصف.

واستناداً الى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2024 بشأن نظام العمل الرسمي في الفترة المسائية.

**لذا-** يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة الآتي:

**أولاً:** التقيد في الدوام الرسمي بالفترة الصباحية بقرار ديوان الخدمة المدنية الخارجي رقم (1) لسنة 2024 بشأن تحديد مواعيد العمل الرسمية بالجهات الحكومية خلال شهر رمضان المبارك من كل عام بنظام الدوام المرن وعلى وجه الخصوص ما تضمنته المادة الثانية من هذا القرار من تحديد بداية الدوام من الساعة الثامنة والنصف صباحاً حتى الساعة العاشرة والنصف صباحاً والمادة الخامسة من ذات القرار التي تضمنت إمكانية تحديد الجهة الحكومية مواعيد محددة للدوام بداية ونهاية حسب مصلحة العمل.

على أن يراعى استمرار التقيد بإثبات البصمة بذات الآلية الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 6 لسنة 2024 بإضافة مادة برقم 10 مكرراً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي.

**ثانياً:** التقيد في الدوام الرسمي بالفترة المسائية بتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2024 بشأن نظام العمل الرسمي في الفترة المسائية بواقع أربع ساعات ونصف متضمنه فترة سماح (15 دقيقة) في بداية الدوام بالإضافة إلى فترة السماح المقررة للإناث في نهاية الدوام (15 دقيقة)، على أن يراعى ألا تكون بداية مواعيد العمل الرسمية في الفترة المسائية خلال شهر رمضان المبارك قبل الساعة السادسة وخمسة وأربعين دقيقة مساءً.

رئيس ديوان الخدمة المدنية

د. عصام سعد عبد الرحمن الربيعان



دري: 17 من فبراير 2025 م.

وافق: 18 من شعبان 1446 هـ.





١٠ مارس ٢٠٢٤

**قرار وزاري رقم ( ٦ ) لسنة 2024**

**صادر بتاريخ: ١٠ من مارس 2024**

استنادا إلى قرار ديوان الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2024 بشأن تحديد مواعيد العمل الرسمية بالجهات الحكومية خلال شهر رمضان المبارك للعام الهجري 1445 هـ من كل عام ينتظام الدوام المرن.

**أولاً:** تكون مواعيد العمل الرسمية في شهر رمضان المبارك بمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة (مرنه) خلال الأيام من (الأحد إلى الخميس) بواقع أربع ساعات ونصف يوميا، بداية من الساعة الثامنة والنصف صباحا حتى الساعة العاشرة والنصف ويسمح للموظف بالحضور في أي وقت خلالها على أن ينصرف بعد استكمال أربع ساعات ونصف عمل حسب موعد حضوره وذلك مع عدم الإخلال بفترة السماح المقررة للموظف في شهر رمضان (15 دقيقة) في بداية الدوام أو في نهايته، بالإضافة لفترة السماح المقررة للإثبات في نهاية الدوام (15 دقيقة)، بما لا يخرج عن المواعيد التالية:

- (1) من الساعة الثامنة والنصف صباحا حتى الساعة الواحدة ظهرا.
- (2) من الساعة التاسعة صباحا حتى الساعة الواحدة والنصف ظهرا.
- (3) من الساعة التاسعة والنصف صباحا حتى الساعة الثانية ظهرا.
- (4) من الساعة العاشرة صباحا حتى الساعة الثانية والنصف ظهرا.
- (5) من الساعة العاشرة والنصف صباحا حتى الساعة الثالثة عصرا.

**ثانياً:** لا تطبق أحكام المادة رقم (2) من قرار ديوان الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2024، على الموظف المشمول بتخفيف ساعات العمل لأي سبب من الأسباب المقررة قانونا، كما لا تطبق على الخاضعين لنظام التغيب الجزئي بدون أجر، وتحدد مواعيد حضورهم وانصرافهم وفقا للمواعيد المحددة.

**ثالثاً:** يكون احتساب فترة السماح ودقائق التأخير وساعات الاستئذان في بداية الدوام خلال المواعيد التالية:

- (1) تحسب فترة السماح (15 دقيقة) في بداية الدوام بعد انتهاء آخر ميعاد للحضور (بعد الساعة العاشرة والنصف صباحا).
- (2) تحسب دقائق التأخير في بداية الدوام بعد انتهاء آخر ميعاد للحضور مضافا إليه فترة السماح المقررة في بداية الدوام (بعد الساعة العاشرة و (45) دقيقة صباحا).
- (3) تحسب ساعات الاستئذان في بداية الدوام من الوقت الذي يحدده الموظف خلال الفترة من الساعة الثامنة والنصف صباحا حتى الساعة العاشرة والنصف صباحا.

**رابعاً:** على كافة الموظفين التقيد بالمواعيد المحددة للانصراف حسب ميعاد الحضور.

**داود سليمان عبدالرسول معرفي**

**وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة  
وزير الدولة لشؤون الشباب**